بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح
كتاب الخنثى وعند بعض الفقها
الان اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية
وانه اذا امنى بفرج الرجال او بالى منه
او حاض من فرج النسا كان مشكلا وكذا
اذا بال من فرج النسا وامنى بفرج الرجال
لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذ
اجتمعتا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض
او مني او ميل الى الرجال او الى النسا قبل
قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان
يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل
ثم يلد فانه يترك العمل بقوله السابق
هذا وان وقع الاشتباه بعقد الاثنين
جميعا فقد قال محمد هو عندنا والخنثى
المشكل سوا والمراد انه مات قبل ان يدرك
فيتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي
واختلف العلما في حكم الخنثى المشكل في باب

الارث

الارث فجعل المذكر له فصلا على حدة
وبين حاله بقوله للخنثى المشكل اقل
النصيبين اي نصيب الذكر والانثى اعني
اسوا الحالتين عند ابي حنيفة واصحابه
يعني عند محمد وابي يوسف في قوله
الاول وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى
عندنا فان قيل لما ذا لم يقل له نصيب
الانثى مع ان الاقل هو نصيب الانثى
قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب
الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا
ترك زوجا واما واختا لام وخنثى لاب
فالمسئلة من ستة وتصح منها اذا جعلت
الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلاثة
وللام سدسها وهو واحد وللاخت الام سدس
اخر فيبقى واحد وهو للخنثى بالعصوبة
لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان اختا
لاب وحينئذ تعول المسئلة الى ثمانية ثلاثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)